

Distr.: Limited
23 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة

في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن نشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٦٠/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة،

(١) A/55/935.

(٢) A/55/874 و A/55/941.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمذكورة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وخاصة فقراته المتعلقة بدورات الميزانية لعمليات حفظ السلام، التي يتعين الالتزام بها في عملية الميزنة في المستقبل، حيثما أمكن؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ٦٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٦ - تعرب عن قلقها للتأخير الذي واجه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما تلك البعثات في أفريقيا؛

٧ - تؤكد معاملة جميع بعثات حفظ السلام القائمة والمقبلة على قدم المساواة وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تؤكد أيضا أنه سيجري تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستخدم مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا أقصى استخدام ممكن، بهدف خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تعرب عن قلقها** إزاء ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة في البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- ١٤ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إجماليه ٥٨ ٦٨١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٨ ٤٤١ ٠٠٠ دولار) على النحو الذي سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٦٠/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من أجل إنشاء البعثة وتشغيلها للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغا إجماليه ٢٣٢ ١١٩ ٦٠٠ دولار (صافيه ٢٢٩ ٠٨٥ ٦٠٠ دولار) لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٨٢٧ ١٠٠ دولار) سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٤ بء، ومبلغا إجماليه ٤٩ ٨٦٥ ٤٠٠ دولار (صافيه ٤٩ ٥٣٠ ٧٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في إطار أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية من أجل البعثة عن الفترة نفسها بمبلغ لا يتجاوز إجماليه وصافيه ٤١ مليون دولار؛

(٣) A/55/941.

١٦ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٢٧ ١٤٠ دولار) سبقت قسمته بموجب أحكام قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف، أن تقسم للبعثة مبلغا إضافيا إجماليه ٨٨٣ ٢٣٣ ٨٣ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٩٠٣ ٨٠ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو الوارد في قرار الجمعية ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٥٨ ٣٣٠ ٢ دولارا الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر أيضا أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٥٦٦ ٧١٧ دولارا (صافيه ٨٧٥ ٣٥٤ ٧ دولارا) للفترة من ١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للفقرة ١٦ من هذا القرار ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٤٢ ٢١١ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٠ - **تقرر أن تقوم**، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، بخصم حصة كل منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠ ٤٠٩ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦٠٥ ٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمعدل بموجب القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة لاحقا من أجل التقسيم المخصص لاعتمادات حفظ السلام، والتي كان آخرها قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨

والمقررات ٤٥٦/٥٤ و ٤٥٧/٥٤ و ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع الأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المحدد في قراري الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقوم، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، بخصم حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠ ٤٠٩ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦٠٥ ٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، من التزاماتها غير المسددة، وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تعتمد لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مبلغا إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٣ ٣٠٠ ١٩٤ دولار) يُقسَّم فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٦ من هذا القرار بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٣٣٣ ٣٣٣ ٣٣ دولارا (صافيه ٥٥٠ ٤٧٠ ٣٢ دولارا) وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٣ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٧٦ ٧٠٠ ٥ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا إجماليه ——— دولار (صافيه ——— دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ——— دولار (صافيه ——— دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُقسَّمان فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٦ من هذا القرار ومع الأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ المزمع تطبيقه على جزء من هذين المبلغين، أي مبلغ إجماليه ——— دولار (صافيه ——— دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ——— دولار (صافيه ——— دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ المزمع تطبيقه على المبلغ المتبقي، أي مبلغ إجماليه ——— دولار (صافيه ——— دولار)

لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ——— دولار (صافيه ——— دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٥ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ——— دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام وبمبلغ ——— دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، علما بأن مبلغ ——— دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ——— دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي متصلان بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن المبلغ المتبقي، أي ——— دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ——— دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٦ - **تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام** باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية** لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة** لدى الأمين العام، على أن تتم إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"** في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.